

مجموع السنين

على

شرح العقائد النسفية

«رمضان أفندي - الكسائي - الخيالي»

تأليف

رمضان بن محمد الشقوي

مصاح الدين بن محمد القسطلاني

أحمد بن موسى شمس الدين الخيالي

مختص

مرعي حسن الرشيد

دار أبو الصباح

مكتبة دار أبو الصباح
بدمشق
الطبعة الأولى ١٩٥٤م

المجموعة السنوية

على شرح العقائد النسفية

«رمضان أفندي - ألكستلي - الخيالي»


تأليف

رمضان بن محمد الطنفي
مصاح الدين بن محمد القسطلافي
أحمد بن موسى شمس الدين الخيالي

عني بها

مرعي حسن الرشيد

دار نور الصباح



© Yayın Hakları Nursabah Yayıncılık'a Aittir.
Bu kitabın her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Nursabah Yayıncılık Matbaacılık Ltd. Şti'ye aittir. Yukarıda belirtilen yayın hakkının sınırı dışında yayın hakkı sahibinin yazılı izni olmadan, bu kitabın hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden üretim sistemine dahil edilemez (elektronik, fotokopi vd.).

Exclusive rights by ©

NURSABAH YAYINCILIK

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

NURSABAH YAYINCILIK
DAĞITIM KAĞITÇILIK SANAYİ
TİCARET LİMİTED ŞİRKETİ

1.Cadde No: 64 MİDYAT/MARDİN/TURKEY

TEL: (+ 90482) 4622775-4622774

يطلب في سوريا من

دار نور الصباح دمشق - حلبوني

هاتف: 00963112241737

Website: www.nourssabah.com

E-mail: info@nourssabah.com

مؤسسة محمد نوريان

MEHMET NURINAS

PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS

1948

نور الصباح

Title: Al Majmou'a SSaniyeh 'Ala Sharh L'aka'ed Nnasafieh
Autor: Ramadn afandi - Kastali - Khayali
Publisher: Nursabah
Editor: Mor'i Arrashid
Pages: 640
Year: 2012
Printed in: Lebanon
Edition: 1

الكتاب: المجموعة السنوية على شرح العقائد النسفية

المؤلف: رمضان أفندي - كستلي - خيالي
الناشر: دار نور الصباح - تركيا - مديات
عدد الصفحات: 640
سنة الطباعة: 2012م
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى

جميع حقوق الملكية الفكرية محفوظة
لدار نور الصباح - تركيا - مديات

يمنع طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله
على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الحاسب أو نسخه على أسطوانات ليزرية
إلا بموافقة الناشر خطياً

ISBN: 978-9933-9114-0-9



9 789933 911409

متن العقائد النسفية

قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ: حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُتَحَقِّقٌ، خِلَافًا لِلسُّوفِسْطَائِيَّةِ.
وَأَسْبَابُ الْعِلْمِ لِلخَلْقِ ثَلَاثَةٌ: الْحَوَاسُّ السَّلِيمَةُ، وَالخَبْرُ الصَّادِقُ، وَالعَقْلُ،
فَالْحَوَاسُّ خَمْسٌ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، وَيَكُلُّ حَاسَّةٍ مِنْهَا
يُوقَفُ عَلَى مَا وُضِعَتْ هِيَ لَهُ.

وَالخَبْرُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: الخَبْرُ الْمُتَوَاتِرُ وَهُوَ: الخَبْرُ الثَّابِتُ عَلَى أَلْسِنَةِ قَوْمٍ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ
عَلَى الكَذِبِ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، كَالْعِلْمِ بِالمُلُوكِ الخَالِيَةِ فِي الأَزْمِنَةِ
المَاضِيَةِ، وَالبُلْدَانِ النَّائِيَةِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: خَبْرُ الرِّسُولِ المُؤَيَّدِ بِالمُعْجِزَةِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الاستِدْلَالِيَّ،
وَالْعِلْمُ الثَّابِتُ بِهِ يُضَاهِي الْعِلْمَ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ فِي التَّيَقُّنِ وَالثَّبَاتِ.

وَأَمَّا الْعَقْلُ.. فَهُوَ سَبَبٌ لِلْعِلْمِ أَيْضًا، وَمَا ثَبَتَ مِنْهُ بِالبِدِيهِيَّةِ.. فَهُوَ ضَرْوَرِيٌّ؛
كَالْعِلْمِ بِأَنَّ كُلَّ الشَّيْءِ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، وَمَا ثَبَتَ بِالاستِدْلَالِ.. فَهُوَ كَسْبِيٌّ، وَالإِلْهَامُ
لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ المَعْرِفَةِ بِصِحَّةِ الشَّيْءِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ.

وَالعَالَمُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ مُحَدَّثٌ؛ إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ، وَأَعْرَاضٌ؛ فَالأَعْيَانُ: مَا لَهُ قِيَامٌ
بِذَاتِهِ، وَهُوَ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الجِسْمُ، أَوْ غَيْرَ مُرَكَّبٍ كَالجَوْهَرِ وَهُوَ الجُزْءُ الَّذِي لَا
يَتَجَزَّأُ، وَالعَرَضُ: مَا لَا يَقُومُ بِذَاتِهِ وَيَحْدُثُ فِي الأَجْسَامِ وَالجَوَاهِرِ كالأَلْوَانِ وَالأَكْوَانِ
وَالطُّعُومِ وَالرَّوَائِحِ.

وَالْمُحَدِّثُ لِلْعَالَمِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَاحِدُ الْقَدِيمُ الْحَيُّ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ
الشَّائِي الْمُرِيدُ، لَيْسَ بِعَرَضٍ وَلَا جِسْمٍ، وَلَا جَوْهَرٍ، وَلَا مُصَوِّرٍ، وَلَا مَحْدُودٍ، وَلَا
مَعْدُودٍ، وَلَا مُتَبَعِّضٍ، وَلَا مُتَجَزِّئٍ، وَلَا مُرَكَّبٍ، وَلَا مُتَنَاهٍ، وَلَا يُوصَفُ بِالْمَائِيَّةِ وَلَا
بِالْكَيْفِيَّةِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ فِي مَكَانٍ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، وَلَا يُشَبَّهُهُ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجُ
عَنْ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ شَيْءٌ.

وَلَهُ صِفَاتٌ أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ، وَهِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَهِيَ: الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْحَيَاةُ
وَالْقُوَّةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ وَالْفِعْلُ وَالتَّخْلِيْقُ وَالتَّرْزِيْقُ وَالكَلَامُ، وَهُوَ
مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْحُرُوفِ وَالْأَصْوَاتِ، وَهُوَ صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ
لِللُّسْكُوتِ وَالْآفَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِهَا، أَمْرٌ، نَاهٍ، مُخْبِرٌ.

وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا، مَحْفُوظٌ فِي
قُلُوبِنَا، مَقْرُوءٌ بِالسِّتِنَا، مَسْمُوعٌ بِأَذَانِنَا، غَيْرُ حَالٍّ فِيهَا.

وَالتَّكْوِينُ: صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ، وَهُوَ تَكْوِينُهُ لِلْعَالَمِ وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ لَوْقَتِ
وُجُودِهِ، وَهُوَ غَيْرُ الْمَكُونِ عِنْدَنَا، وَالْإِرَادَةُ: صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَزَلِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ.

وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَصَرِ جَائِزَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَاجِبَةٌ بِالنَّقْلِ، وَقَدْ وَرَدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ
بِإِجَابِ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي دَارِ الْآخِرَةِ؛ فَيَرَى اللَّهُ تَعَالَى لَا فِي مَكَانٍ، وَلَا
عَلَى جِهَةٍ مِنْ مُقَابَلَةٍ، أَوْ اتِّصَالِ شُعَاعٍ، أَوْ ثُبُوتِ مَسَافَةٍ بَيْنَ الرَّائِي وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقٌ لِأَفْعَالِ عِبَادِهِ؛ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ، وَالطَّاعَةِ وَالْعِصْيَانِ، وَهِيَ
بِإِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَشِيئَتِهِ وَحُكْمِهِ وَقَضِيَّتِهِ وَتَقْدِيرِهِ.

وَاللِّعْبَادِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ يُثَابُونَ بِهَا وَيُعَاقَبُونَ عَلَيْهَا، وَالْحَسَنُ مِنْهَا بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى،
وَالْقَبِيحُ مِنْهَا لَيْسَ بِرِضَائِهِ.

وَالِاسْتِطَاعَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَهِيَ: حَقِيقَةُ الْقُدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفِعْلُ، وَيَقَعُ هَذَا الْإِسْمُ
عَلَى سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَالْجَوَارِحِ، وَصِحَّةِ التَّكْلِيفِ تَعْتَمِدُ عَلَى هَذِهِ الْاسْتِطَاعَةِ.

وَلَا يُكَلِّفُ الْعَبْدُ بِمَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْأَلَمِ فِي الْمَضْرُوبِ عَقِيبَ
ضَرْبِ إِنْسَانٍ، وَالْإِنْكَسَارِ فِي الزُّجَاجِ عَقِيبَ كَسْرِ إِنْسَانٍ . . كُلُّ ذَلِكَ مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى
لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِي تَخْلِيْقِهِ .

وَالْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ، وَالْأَجَلُ وَاحِدٌ .

وَالْحَرَامُ رِزْقٌ، وَكُلُّهُ يَسْتَوْفِي رِزْقَ نَفْسِهِ، حَلَالًا كَانَ أَوْ حَرَامًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا
بِأَكْلِ إِنْسَانٍ رِزْقَهُ، أَوْ بِأَكْلِ غَيْرِهِ رِزْقَهُ .

وَاللَّهُ تَعَالَى يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لِلْعَبْدِ . . فَلَيْسَ ذَلِكَ
بِوَاجِبٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَعَذَابُ الْقَبْرِ لِلْكَافِرِينَ وَلِبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَنْعِيمُ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ مِمَّا
يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُرِيدُهُ، وَسُؤَالُ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ . . ثَابِتٌ بِالِدَلَالِ الْسَّمْعِيَّةِ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ،
وَالْوِزْنُ حَقٌّ، وَالكِتَابُ حَقٌّ، وَالسُّؤَالُ حَقٌّ، وَالْحَوْضُ حَقٌّ، وَالصُّرَاطُ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ
حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَهُمَا مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ بَاقِيَتَانِ لَا تَفْنِيَانِ وَلَا يَفْنِي أَهْلُهُمَا .

وَالْكَبِيرَةُ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا تُدْخِلُهُ فِي الْكُفْرِ .

وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ،
وَيَجُوزُ الْعِقَابُ عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْعَفْوُ عَنِ الْكَبِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ اسْتِحْلَالِ،
وَالاسْتِحْلَالُ كُفْرٌ .

وَالشَّفَاعَةُ ثَابِتَةٌ لِلرُّسُلِ وَالْأَخْيَارِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكَبَائِرِ بِالمُسْتَفِيضِ مِنَ الْأَخْبَارِ،
وَأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُحَلِّدُونَ فِي النَّارِ .

وَالْإِيمَانُ هُوَ: التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ؛ فَأَمَّا
الْأَعْمَالُ . . فَهِيَ تَتَزَايَدُ فِي نَفْسِهَا، وَالْإِيمَانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ
وَاحِدٌ، وَإِذَا وُجِدَ مِنَ الْعَبْدِ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ . . صَحَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، وَلَا
يُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَالسَّعِيدُ قَدْ يَشْفَى، وَالشَّقِيُّ قَدْ يَسْعَدُ، وَالتَّغْيِيرُ يَكُونُ عَلَى السَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ، دُونَ
الإِسْعَادِ وَالِإِشْقَاءِ، وَهُمَا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تَغْيِيرَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَا عَلَى
صِفَاتِهِ.

وَفِي إِزْسَالِ الرُّسُلِ حِكْمَةٌ، وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رُسُلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ مُبَشِّرِينَ
وَمُنذِرِينَ وَمَبِينِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ
النَّاقِضَاتِ لِلْعَادَاتِ، وَأَوَّلَ الْأَنْبِيَاءِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَآخِرَهُمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
السَّلَامُ، وَقَدْ وَرَدَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَوْلَى: أَلَّا يُقْتَصَرَ عَلَى عَدَدٍ فِي
التَّسْمِيَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ﴾
[غافر: ٧٨]، وَلَا يُؤْمَنُ فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ
هُوَ مِنْهُمْ، وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلِّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، صَادِقِينَ نَاصِحِينَ، وَأَفْضَلَ
الْأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

وَالْمَلَائِكَةُ عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامِلُونَ بِأَمْرِهِ، وَلَا يَوْصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أُنُوثةٍ.

وَلِلَّهِ تَعَالَى كُتُبٌ أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ، وَبَيَّنَّ فِيهَا أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَوَعَدَهُ وَوَعِيدَهُ.

وَالْمِعْرَاجُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَقِظَةِ بِشَخِصِهِ إِلَى السَّمَاوَاتِ ثُمَّ
إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْعُلَى . . حَقٌّ.

وَكَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ؛ فَتَظْهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلرُّسُلِ مِنْ قَطْعِ
الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمُدَّةِ الْقَلِيلَةِ، وَظُهُورِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ،
وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ، وَالطَّيْرَانِ فِي الْهَوَاءِ، وَكَلَامِ الْجَمَادِ وَالْعَجَمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ
الْأَشْيَاءِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُعْجَزَةً لِلرُّسُولِ الَّذِي ظَهَرَتْ هَذِهِ الْكَرَامَةُ لِوَاحِدٍ مِنْ أُمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ
يَظْهَرُ بِهَا أَنَّهُ وَلِيُّ، وَلَنْ يَكُونَ وَلِيًّا إِلَّا وَأَنْ يَكُونَ مُحِقًّا فِي دِيَانَتِهِ، وَدِيَانَتُهُ الْإِقْرَارُ بِرِسَالَةِ
رَسُولِهِ.

وَأَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ نَبِيِّنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ عُمَرُ الْفَارُوقُ، ثُمَّ عُثْمَانُ
ذُو النُّورَيْنِ، ثُمَّ عَلِيُّ الْمُرْتَضَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخِلَافَتُهُمْ ثَابِتَةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ أَيْضًا،
وَالْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ وَإِمَارَةٌ.

وَالْمُسْلِمُونَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ إِمَامٍ يَقُومُ بِتَنْفِيدِ أَحْكَامِهِمْ، وَإِقَامَةِ حُدُودِهِمْ، وَسَدِّ
تُغُورِهِمْ، وَتَجْهِيزِ جُيُوشِهِمْ، وَأَخْذِ صَدَقَاتِهِمْ، وَقَهْرِ الْمُتَغَلَّبَةِ وَالْمُتَلَصِّصَةِ وَقُطَاعِ
الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَقَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَقَبُولِ
الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْحُقُوقِ، وَتَرْوِيجِ الصَّغَائِرِ وَالصَّغَارِ الَّذِينَ لَا أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، وَقِسْمَةِ
الْعَنَائِمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ظَاهِرًا وَلَا مُخْتَفِيًا وَلَا مُنْتَظَرًا، وَيَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَلَا
يَجُوزُ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ وَأَوْلَادِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مَعْصُومًا مِنَ الذَّنْبِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ، سَائِسًا، قَادِرًا عَلَى تَنْفِيدِ الْأَحْكَامِ وَحِفْظِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ،
وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ وَلَا يَنْعَزِلُ الْإِمَامُ بِالْفِسْقِ وَالْجَوْرِ.

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَنُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ إِذَا مَاتَ عَلَى
الْإِيمَانِ، وَنُكُفْتُ عَنْ ذِكْرِ الصَّحَابَةِ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَنَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِلْعَشْرَةِ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ النَّبِيُّ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَنَّةِ، وَنَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّينَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَلَا نُحَرِّمُ
نَيْدَ الْجَرَّةِ.

وَلَا يَبْلُغُ وَلِيِّ دَرَجَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا يَصِلُ الْعَبْدُ إِلَى حَيْثُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ.
وَالنُّصُوصُ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَالْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى مَعَانٍ يَدَّعِيهَا أَهْلُ الْبَاطِنِ . . . إِنْ حَادَّ،
وَرَدُّ النُّصُوصِ كُفْرًا، وَاسْتِحْلَالُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرًا، وَالِاسْتِهَانَةُ بِهَا كُفْرًا، وَالِاسْتِهْزَاءُ عَلَى
الشَّرِيعَةِ كُفْرًا، وَالْيَأْسُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا، وَالْأَمْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرًا، وَتَصْدِيقُ الْكَاهِنِ
بِمَا يُخْبِرُ بِهِ عَنِ الْغَيْبِ كُفْرًا، وَالْمَعْدُومُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَفِي دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ لِلْأَمْوَاتِ وَصَدَقْتِهِمْ عَنْهُمْ نَفْعٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُجِيبُ الدَّعَوَاتِ،
وَيَقْضِي الْحَاجَاتِ.

وَمَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ؛ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَدَابَّةِ الْأَرْضِ،
وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ، وَظُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ
مَغْرِبِهَا.. فَهُوَ حَقٌّ.

وَالْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ، وَقَدْ يُصِيبُ، وَرُسُلُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ، وَرُسُلُ
الْمَلَائِكَةِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْبَشَرِ، وَعَامَّةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الْمَلَائِكَةِ.